
جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

(٥-١) اثبات . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، الخطأ فى تطبيق القانون " دفاع . محاماة . محكمة الموضوع .

(١) تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه التى بنى عليها دون إضافة . لازمه . أن تكون الأسباب كافية لحمل قضاؤه وتضمنت الرد على ما أثاره المستأنف من دفاع جوهرى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢١/٣/٢٠١٦)

(٢) إستعمال الحق إستعمالاً مشروعاً . عدم مسئوليته عما ينشأ عن ذلك من ضرر . عدم مشروعية إستعمال الحق . لازمه . أن يكون القصد منه الاضرار بالغير . تحققه بإنقضاء كل مصلحة من استعماله . مخاطبة الجهات الرسمية والشكاية إليها فيما تختص به . إعتبره حقاً مقررراً لكل شخص . مسئولية الشاكى . شرطه . ثبوت كذب الواقعة المشكو منها وتقديمها بسوء قصد بغية الكيد والنكاية بالمشكو ضده وصدور الشكوى عن تسرع ورعونه وعدم إحتياط . المادتين ٢٧ ، ٢٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢١/٣/٢٠١٦)

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برفض طلب التعويض تأسيساً على أن المطعون ضدها لجأت فى شكاية الطاعنين طريقاً أجازته المشرع وحق أصيل لها وعدم تضمن الشكوى ثمة ألفاظ نابية . صحيح . النعى عليه . جدل موضوعى . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢١/٣/٢٠١٦)

(٤) تقاضى المحامى أتعاب من موكله وفق العقد المبرر بينهما بما يتناسب وأهمية الدعوى والجهد المبذول فيها . إختصاص المحكمة الكبرى بتقدير الأتعاب . عدم جواز إنقاص الأتعاب إن كان الاتفاق عليها تم بعد تنفيذ الوكالة . التقدير يتم بناء على طلب المحامى أو الموكل . م ٣٣ ق المحاماة .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٢١)

(٤) تمسك الطاعنة فى دفاعها أمام المحكمة الصغرى أن الأتعاب المتفق عليها مبالغاً فيها ولا تتناسب مع الجهد الذى بذله الطاعنان والنتيجة التى حققها . أثره . عدم اختصاص المحكمة الصغرى بتقدير الأتعاب ووجوب عليها وقف نظر طلب الأتعاب المعروض عليها لحين الفصل فى تقديرها من المحكمة الكبرى المختصة به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلبهما تأسيساً على أن ما استوفاه من قبل بمقدار ألف دينار يكفى لتغطية مستحقتهما من الأتعاب . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٢١)
